

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1414/Add.1
24 July 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثالثة والخمسون

محضر موجز للجزء الثاني (العام)* من الجلسة ١٤١٤

المعقودة في المقر، نيويورك،
يوم الخميس ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الساعة ١٦/٣٠

الرئيس: السيد بغواتي
(نائب الرئيس)

المحتويات

مسائل تنظيمية ومسائل أخرى (تابع)

مشروع التعليق العام على المادة ٢٥ من العهد (تابع)

* صدر الجزء الأول (المغلق) من الجلسة ١٤١٤ في الوثيقة CCPR/C/SR.1414

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. وتضمنها في مذكرة وإدراجها في نسخة من المحضر
ثم إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى
Chief of the Official Records Editing Section, Office of Conference Services, room DC2 - 794, 2 United Nations Plaza

وستتضمن أية تصويبات لمحاضر الجلسات العامة للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة
تصدر بعد نهاية الدورة بوقت قصير.

نظرا لغياب السيد اكيلاز، ترأس السيد بغواتي (نائب الرئيس) الجلسة.

افتتح الجزء العام من الجلسة الساعة ١٦/٣٠

مسائل تنظيمية ومسائل أخرى (تابع)

مشروع التعليق العام على المادة ٢٥ من العهد (تابع) (CCPR/53/CRP.1)

الفقرة ٤

١ - السيدة إيفات، تحدثت بالنيابة عن الفريق العامل المعني بالمادة ٤٠ من العهد فقالت، إن الفقرة ٤ عالجت، كسابقتها من الفقرات، المبادئ الأساسية، ورمت الى تعريف مفاهيم "ادارة الشؤون العامة" و "مشاركة المواطنين في ادارة الشؤون العامة على نحو مباشر أو من خلال ممثلين يتم اختيارهم بحرية". والغرض من هذا الفرع من المشروع المتعلق بالفقرة (أ) من المادة ٢٥ في مجمله هو التعبير عن فكرة الديمقراطية المثالية وهي أن تكون المؤسسات الحكومية مسؤولة أمام الشعب.

٢ - السيد الشافعي، اقترح الاستعاضة عن عبارة (القانون الدستوري والقوانين الأخرى) في نهاية الفقرة بعبارة (الدستور والقوانين).

٣ - تم اعتماد الفقرة ٤ بالصيغة التي عدلت بها.

الفقرة ٥

٤ - السيد أندو، قال إنه ينبغي أن تشير الجملة الثالثة الى مضمون الدستور لا إلى شكله. كما أن السبب المنطقي وراء الجملة الرابعة ليس واضحا بالنسبة له. ويمكن أن تؤدي الجملة قبل الأخيرة مع أنها ربما تكون صحيحة، إلى اللبس ولا سيما عبارة "فرص أكثر".

٥ - السيدة مدينة كيروغا، اقترحت حذف الجملة قبل الأخيرة لأنها لا تضيف شيئا.

٦ - السيد برادو فاليجو، لاحظ أن الفقرة ٥ مليئة بالتعابير العامة، وإن كانت لا غبار عليها، التي لا تضيف جديدا لقانون حقوق الإنسان. وقال إن الغرض من التعليقات العامة هو شرح القانون لمساعدة الدول الأطراف في معالجة المشاكل الملموسة التي قد تواجهها. وتعتبر الفقرة بحالتها الراهنة نظرية أكثر منها عملية.

٧ - السيدة إيفات، وافقت على إمكانية حذف عبارة "شكل" في الجملة الثالثة، وإمكانية حذف الجملة قبل الأخيرة تماما. وقالت إن القصد من الجملة الرابعة هو الإشارة إلى أهمية دور هيئات صنع القرار على الصعيد المحلي مما يوفر الفرصة لعملية مشاركة حقيقية في كثير من البلدان.

٨ - وقالت إنها تتفق مع السيد برادو فاليوخو بأن الفقرة ٥ تتسم بعمومية شديدة. وهي لا تعدو أن تكون وصفا موجزا لما قصد من إدارة الشؤون العامة. فالشؤون العامة لا تشمل، على سبيل المثال، البرلمان وحدها وإنما جميع الهيئات الحكومية. وقد قصد من الفقرة ٥ أن تفضي إلى الفقرة ٦ التي تشير إلى نقطة مركزية وهي أن إدارة الشؤون العامة تتم على نحو مباشر أو عن طريق ممثلين بطريقة تجعلهم مسؤولين أمام المواطنين.

٩ - السيد بوكار، تساءل عما إذا كانت الإشارة إلى الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢٥ في الجملة الثانية هي إشارة في الواقع إلى الفقرة الفرعية (أ). وقال إنه بالرغم من أنه لا يستطيع أن يقبل مضمون الجملة الأولى من الفقرة ٥، فإن من الصحيح أيضا أن المواطنين يشاركون في بعض الأحيان في إدارة الشؤون العامة بغير صفة الممثلين الذين يختارون بحرية تامة. وقال إنه ينبغي تغيير الصياغة لتشير إلى ضرورة اختيارهم بحرية. كما ينبغي إدراج عبارة و "الإدارية" بعد "التشريعية" في الجملة ذاتها لأن المشاركة في هيئة إدارية لا تشملها الإشارة إلى الهيئات "التشريعية".

١٠ - ومضى يقول إن الجزء الثاني من الجملة الرابعة الذي يبدأ بعبارة "وعن طريق هيئات منشأة" تشير إلى مشاركة غير مباشرة. وفيما يتعلق بالجملة الأخيرة، وبدلا من عبارة (تميز غير معقول) ينبغي أن تشير اللجنة إلى (معياري موضوعي ومعقول) وهي الصيغة التي استخدمت في مشروع تعليقها العام بشأن عدم التمييز.

١١ - السيدة إيفات، أشارت إلى أن "التمييز" و "القيود غير المعقولة" هي كلمات استخدمت في المادة ٢٥ من العهد.

١٢ - وقالت إن الإشارة إلى الفقرة الفرعية (ب)، هي إشارة صحيحة وهي تشير إلى أنه يتوقع تحقيق المشاركة المباشرة عن طريق الانتخاب. كما أن المادة ٢٥ (ب) تشمل حقوق التصويت والانتخاب. وربما كان مفهوم مشاركة المواطنين الوارد في عبارة "ممثلين للمواطنين يختارون بحرية"، قد شملته على نحو ملائم الفقرة ٦ من مشروع التعليق.

١٣ - ومضت تقول فيما يتعلق باقتراح السيد بوكار الخاص بالإشارة إلى الهيئات الإدارية في الجملة الأولى، إن من الضروري التمييز بين المناصب العامة والخدمة العامة. وقد عولجت هذه الأخيرة في الفقرة

الفرعية (ج) من المادة ٢٥، وفي حين أنه يمكن القول بأن الأشخاص الذين يمكنهم الوصول إلى الخدمة العامة طبقاً للفقرة الفرعية (ج) والذين وصلوا إلى مناصب رفيعة قد يشتركون في إدارة الشؤون العامة، فإنهم يقومون بذلك في الخدمة العامة إلا أنهم لا يشغلون مناصب بالانتخاب. وتشير عبارة "هيئات منشأة لتمثيل مجموعات من السكان" إلى مجموعات الضغط التي يقوم المواطنون من خلالها بنقل آرائهم للحكومات ويشاركون بالتالي في إدارة الشؤون العامة. وربما أمكن الإشارة إلى هذه الهيئات في مكان آخر من النص.

١٤ - السيد بوكار، قال إنه يمكن أن يقبل استخدام لغة المادة ٢٥ من العهد.

١٥ - الرئيس، تحدث بصفته الشخصية فقال إن الأمر يتعلق بضرورة عدم التمييز بين المواطنين.

١٦ - السيدة إيفات، قالت إن كلمة "غير معقولة" في نهاية الجملة يمكن حذفها.

١٧ - السيد الشافعي، قال إن الجملة الرابعة تتسم بالطول الشديد وتعالج موضوعين منفصلين. وينبغي الإبقاء على الجزء الأول من الجملة حتى كلمات "مجتمعات محلية خاصة".

١٨ - ومضى يقول إن الفقرتين ٥ و ٦ تعرفان الكيفية التي يشارك بها المواطنون على نحو مباشر وغير مباشر في إدارة الشؤون العامة. ولذلك ينبغي الإبقاء على عبارة بوصفهم "ممثلين للمواطنين يتم اختيارهم بحرية" في الجملة الأولى من الفقرة ٥.

١٩ - السيد برادو فاليوخو، اقترح حذف الجمل الخمس الأولى من الفقرة ٥ وأن تدرج في الفقرة ٤ فكرة ضرورة تأكيد مشاركة المواطنين دون أي تمييز ودون أي قيود غير معقولة.

٢٠ - السيدة مدينة كيروغا، قالت إنها تعتقد أن النقاط الواردة في الفقرة ٥ مهمة للغاية وينبغي أن تظل كما هي. وحتى لو كانت الأفكار الواردة فيها بديهية فإنه لا يتم احترامها في الواقع.

٢١ - السيد لالا، اقترح تعديل العبارة الثانية من الجملة الأخيرة ليكون نصها على النحو التالي: "لا يمارس تمييز بين المواطنين بشأن مشاركتهم إلا إذا استند هذا التمييز على معايير معقولة وموضوعية".

٢٢ - الرئيس، تحدث بصفته الشخصية وأيد هذا الاقتراح.

٢٣ - السيد كلاين، قال إنه ينبغي أن تستخدم اللغة المستخدمة في المادة ٢٥ في الجملة الأخيرة من الفقرة ٥ وفضلاً عن ذلك ينبغي ألا تكون هناك أوجه تمييز غير معقولة بين المواطنين سواء كانت مشاركتهم في الشؤون العامة مباشرة أو غير مباشرة.

٢٤ - الرئيس، تحدث بصفته الشخصية فاقترح أن تتضمن الجملة الأخيرة، بالإضافة إلى التعديل الذي اقترحه السيد لالا، إشارة إلى أنه لا ينبغي فرض أية قيود غير معقولة على النحو الذي أعرب عنه في الجملة الاستهلالية للمادة ٢٥ من العهد.

٢٥ - السيدة ايفات، وافقت على استخدام صياغة المادة ٢٥ بشكل عام، وقالت إنها ترغب في الإبقاء على النقاط المدرجة حالياً في الفقرة ٥، وفي إعادة صياغة الفقرة. لتراعي المناقشة الجارية في الاجتماع الحالي.

٢٦ - الرئيس، تحدث بصفته الشخصية فقال إن الفقرات ٤ و ٥ و ٦ هي فقرات مترابطة ولذلك ينبغي الإبقاء على الفقرة ٥ رهنا بتغيير صياغتها.

٢٧ - السيد لالا، اتفق مع السيد كلاين على أن الجملة الأخيرة من الفقرة ٥ تنطبق على أكثر من مجرد المشاركة المباشرة في إدارة الشؤون العامة وقال إنه ربما أمكن الإشارة إلى الموضوع في مكان آخر من النص

٢٨ - الرئيس، تحدث بصفته الشخصية فلاحظ أن الفقرة ٣ تشمل تلك النقطة.

٢٩ - السيدة ايفات، قالت إنها سوف تراجع النص لتحديد ما إذا كانت الجملة الأخيرة من المادة ٥ لا داعي لها.

رفع الجزء العام من الجلسة الساعة ١٧/١٠.